

حكم نظر الإمام إلى الساعة التي في قبلته لضبط صلاته على التخفيف - للشيخ عبدالرحمن البراك (8939)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل امام كلمه بعض مأموميه لطول صلاته في الفجر والظهر مع انه مخفف مخفف بشكل عام وربما صلاته اقل من السنة فيما يظهر اه فخفف شيئا يسيرا من الصلاة بحيث يجمع الكلمة - [00:00:00](#) ووافق ان في جهة القبلة ساعة معلقة فهل يجوز له النظر اه فيها بين فينة واخرى الحاجة لأ يشغل نفسه يقدر التخفيف فيما يقول ويقرأ ويسبح ويذكر الله ثلاثا خمسا سبعا - [00:00:30](#) هذا ويعرف التخفيف والتطوير بهذه الطريقة لا بالنظر للساعة. نعم - [00:01:17](#)